المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
بتازة
المحكمة الابتدائية
بتازة
قسم قضاء الاسرة
****
ملف رقم:
2021/1626/744
حكم عدد:
بتاريخ:
2021/11/22

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 2021/11/22، أصدرت المحكمة الابتدائية بتازة وهي تبت في قضايا الاسرة الحكم التمهيدي الآتي نصه:

بين المدعي: [redacted]، الساكن [redacted] تازة.

ينوب عنه **ذ/: محمد امرورط** المحامي بهيئة تازة. **من جهة**

وبين المدعى عليها: [redacted]، [redacted].

ينوب عنها **ذ/: عبد الالاه مرشيد** المحامي بهيئة تازة. **من جهة اخرى**

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعي والمودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ: 2021/07/12، والمؤداة عنه الرسوم القضائية، والذي عرض فيه أنه متزوج بالمدعى عليها، وان هذه الاخيرة لا تحترمه اضافة الى انه اكتشف مؤخرا تواصلها مع احد الاشخاص بواسطة الهاتف عبر تقنية الواتساب باعتباره عاشقا لها مما جعل استمرار علاقتهما الزوجية مستحيلا، لاجله يلتمس الحكم بتطليق المدعى عليها من عصمته طلقة اولى بائنة للشقاق مع تحميلها كامل مسؤولية انهاء العلاقة الزوجية، وأرفق الطلب بصورة من عقد زواجهما، وصورة من بطاقة تعريف الاسبانية.

وبناء على ادراج الملف بجلسة الصلح المنعقدة بتاريخ: 2021/07/28، حضرها الطرفان ودفاعهما، وصرحا بانه لا ابناء لهما ولا حمل بالزوجة، وعن سبب الطلب صرح بانها تتواصل مع اشخاص اغراب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما نفته الزوجة، عرضت عليهما محاولة الصلح فتمسك الزوج بالطلب والزوجة بالصلح، عرضت عليهما المحكمة تنصيب حكمين فرفض الزوج ذلك واكد تمسكه بالطلب.

وبناء على فشل محاولة الصلح لإصرار الزوج على طلبه.

وبناء على المذكرة على ضوء فشل مسطرة الصلح المدلى بها من قبل المدعى بواسطة دفاعه لجلسة: 2021/09/20، والتي اوضح من خلالها بانه قام بتفريغ رسائل تواصل المدعى عليها مع احد الاشخاص واسمه سميح عبر تطبيق الواتساب بواسطة المفوض القضائي كما هو مضمن بمحضر معاينة مجردة بتاريخ: 2021/08/03، والتي يظهر من خلالها ان هناك علاقة غرامية بينهما، وهي بذلك اخلت برباط العلاقة الزوجية باعتباره رباط مقدس، لاجله يلتمس الاستجابة لطلبه مع تحميل المدعى عليها كامل مسؤولية انهاء علاقتهما الزوجية، وحرمانها من مستحقاتها لاخلالها بقدسية رباط العلاقة الزوجية. وارفق المذكرة باصل محضر المعاينة المؤرخ في: 2021/08/03، المنجز من قبل المفوض القضائي الفاضل بوشكوة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المدعى عليها بواسطة دفاعها لجلسة: 2021/09/20، والتي اجابت من خلالها بان المدعي لم يقدم اي سبب موضوعي وجوهري يبرر طلبه، موضحة بانه ليست لديها مشاكل مع زوجها نافية ما جاء على لسانه من ادعاءات مؤكدة بانها تعارض طلب التطليق وتتشبث بزوجها، وانه وامام غياب اية مبررات حقيقية لطلب المدعي يكون تعسفيا غايته الحاق الضرر بها، وان المدعي مقيم بالديار الاسبانية منذ زمن ويتوفر على عمل قار، لاجله تلتمس اساسا رفض الطلب، واحتياطيا: تحميل المدعي كامل المسؤولية في فك العلاقة الزوجية مع تحديد مستحقاتها بعد مراعاة الوضع المادي للمدعى عليه.

وبناء على الإذن الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ: 2021/09/27، والقاضي بإيداع مبلغ: **(35000)** درهم لضمان تنفيذ الالتزامات المترتبة على الطلاق.

وبناء على ايداع المستحقات بصندوق هذه المحكمة.

وبناء على المقال المضاد المدلى به من قبل المدعى عليها بواسطة نائبها لجلسة: 2021/11/01، والذي عرضت فيه ان المدعى عليه الفرعي قام بطردها من بيت الزوجية بعدما جردها من هاتفها المحمول وجواز سفرها وملف به وثائقها الادارية وحذاءين وغطاء، وانه امسك عن الانفاق عليها منذ تاريخ: 2021/04/19، وتركها عرضة للاهمال والضياعوانه يقيم بالديار الاسبانية ويتوفر على عمل قار واجرة، لاجله تلتمس الحكم عليه بادائه لها نفقتها بحساب 3000 درهم ابتداء من 2021/04/19 مع الاستمرار الى ان يقع ما يسقطها، والزامه بتسليمها الحوائج المسطرة صدر طلبها مع النفاذ المعجل والصائروالاجبار في الاقصى.

المملكة المغربية وزارة العدل و الحريات المحكمة مصلحة كتابة الضبط

نسخة مطابقة للأصل

وبناء على المذكرة الجوابية عن المقال المضاد المدلى بها من قبل المدعي بواسطة نائبه لجلسة: 2021/11/15، والتي التمس من خلالها حول الشكل عدم قبول الدعوى لكون المدعى عليها تقدمت بدعوى مستقلة للنفقة وتوسعة الاعياد فتح له الملف 2021/1606/185، مدرج بجلسة: 2021/11/16، وحول الموضوع يلتمس اساسا رفض الطلب واحتياطيا ملاحظة ان المدعى عليها غادرت بيت الزوجية بحر يوليوز 2021 وليس بتاريخ: 2021/04/19، لذلك فهي تستحق نفقتها من تاريخ المغادرة، مع مراعاة وضعه المادي كونه اصبح عاطلا عن العمل، وبخصوص الحوائج رفض الطلب كونها قد اخذتها جميعها.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي الى تطبيق القانون.

وبناء على إدراج الملف بجلسة: 2021/11/15، الفي خلالها بمذكرة جوابية عن المقال المضاد للاستاذ امرورط تسلمت ذة/: التوينسي عن ذ/: مرشيد نسخة منها واكدت الطلب، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة والنطق بالحكم لجلسة: **2021/11/22.**

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: حيث قدم الطلبين الاصلي والمضاد وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبولهما شكلا، باستثناء طلب الحوائج الذي يتعين عدم قبوله لكونه قدم خلافا للفصل 32 من ق م م.

في الموضوع: وحيث أن العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بمقتضى عقد الزواج المرفق بالمقال.

اولا: في الطلب الاصلي:

حيث يروم الطلب الى الحكم بتطليق المدعى عليها من عصمة المدعي طلقة بائنة للشقاق.

وحيث بذلت المحكمة وسعها لإصلاح ذات البين وفض النزاع القائم لكن دون جدوى لتشبث الزوج بموقفه ورغبته في الفراق للأسباب المذكورة أعلاه.

وحيث تبين للمحكمة من خلال البحث المجرى أن الشقاق قائم ومستحكم بين الطرفين خصوصا وأن الزوج مصر على التطليق وهو ما يضرب في أسس عقد الزواج كائتلاف روحي ومادي منوط به تحقيق السعادة للزوجين ويهدم الرابطة الزوجية المؤسسة على الثقة والإحصان والعفاف والاحترام.

وحيث انه وأمام ثبوت الشقاق المانع من استمرار الحياة الزوجية بين الطرفين بشكل هادئ ومستقر تحقيقا للغاية التي قصدها المشرع من الزواج، فإن المحكمة لا يسعها أمام ما آلت إليه وضعية الطرفين إلا الاستجابة لطلب التطليق للشقاق طبقا للمادة 97 من مدونة الأسرة.

وحيث أن كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن إلا في حالتي التطليق للإيلاء وعدم الإنفاق طبقا للمادة 122 من المدونة.

وحيث أن المحكمة لما تستجيب لطلب التطليق للشقاق تحدد مستحقات الزوجة طبقا للمواد 83 و84 و85 من المدونة.

وحيث انه وبالرجوع إلى عقد الزواج تبين أن الزوجة توصلت بصداقها كاملا.

وحيث أن المطلقة طلاقا بائنا تستحق أثناء العدة واجب السكنى دون النفقة إلا إذا كانت حاملا وهو ما لم يثبت في النازلة ، لذا قررت المحكمة تحديد تكاليف سكنى المطلقة في المبلغ الوارد في منطوق الحكم أدناه.

وحيث أن المتعة شرعت لجبر الضرر اللاحق بالمطلقة ويراعى في تقديرها مدة العلاقة الزوجية وأسباب الطلاق ومبرراته والوضعية المادية والاجتماعية للطرفين معا، ومدى تعسف الزوج في توقيع التطليق، لذا قررت المحكمة تحديدها وفق الوارد بالمنطوق ادناه.

وحيث أن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية، وبعد استماعها للطرفين واطلاعها على حججهما والتأكد من ظروفهما وأحوالهما تبين لها أن الزواج انعقد بتاريخ: **2019/12/25**، وأن المدعي يعمل **اجيرا باسبانيا** حسب الثابت من عقد الزواج، فضلا عن إصراره على التطليق نظرا لعدم قدرته على الاستمرار مع مفارقته للأسباب أعلاه، مما يجعل المحكمة تحدد متعة الزوجة في المبلغ المحدد في منطوق الحكم أدناه.

وحيث ان المقررات القضائية الصادرة بالتطليق طبقا لأحكام مدونة الأسرة، تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية وفق الفقرة الاولى من المادة 128 من المدونة.

وحيث انه يتعين أمر ضابط الحالة المدنية تضمين بيانات ملخص هذا الحكم بهامش رسم ولادة الزوجين المتفارقين طبقا للمادة 141 من المدونة.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

ثانيا: في الطلب المضاد:

وحيث التمست المدعية الفرعية الحكم لها لها بنفقتها بحسب مبلغ 3000 درهم شهريا منذ تاريخ: 2021/04/19 الى حين سقوط الفرض عنه شرعا، مع النفاذ المعجل وتحميله الصائر.

وحيث أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بمجرد البناء وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها ويحكم بها من تاريخ الإمساك، ولا تسقط بمضي المدة.

وحيث أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر ضروريا والتعليم للأولاد ويراعى في تقديرها التوسط والاعتدال ودخل الملزم بها وحال مستحقها والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه حسب المادة 189 من مدونة الاسرة.

وحيث اجاب المدعى عليه من خلال مذكرته الجوابية بان المدعية غادرت بيت الزوجية بحر يوليوز 2021، وانها تبقى مستحقة لنفقتها منذ ذلك التاريخ، مما يكون معه القول قول الزوج بيمينه عن الفترة من: 2021/04/19 إلى غاية: 2021/06/30، طالما انه حاضر ويدعي الحوز والإنفاق، وتبقى مستحقة لنفقتها بدون يمين ابتداء من: 2021/07/01 الى غاية تاريخ التطليق.

وحيث ارتأت المحكمة وفق سلطتها التقديرية، ومهنة المدعى عليه (اجير باسبانيا حسب عقد الزواج)، والعناصر المحددة أعلاه، تحديد نفقة المدعية في القدر الوارد بمنطوق الحكم أدناه، يؤديها للمدعية إلى غاية تاريخ التطليق.

وحيث أن النفاذ المعجل في قضايا النفقة مقرر بقوة القانون.

وحيث انه يتعين تحميل المدعى عليه الصائر.

وتطبيقا للفصول: 1 ،3 ،32 ،50 و 124 من ق م م ومقتضيات مدونة الأسرة.

لهـذه الأســباب:

حكمت المحكمة علنيا انتهائيا في التطليق ابتدائيا في الباقي، وحضوريا:

في الشكل: بقبول الطلبين الأصلي والمضاد باستثناء طلب الحوائج.

في الموضوع:

اولا: في الطلب الاصلي:

- ✓ بتطليق المدعى عليها [redacted] من عصمة المدعي [redacted] طلقة اولى بائنة للشقاق، وتمكينها من مستحقاتها المودعة بصندوق هذه المحكمة بتاريخ: 2021/09/30، بالحساب عدد: 1240، وصل رقم: 22012421000239، وفق الآتي: واجب متعتها بحسب مبلغ: **ثلاثة وثلاثين الف (33000)** درهم، تكاليف سكناها أثناء العدة بحسب مبلغ: **الفين (2000)** درهم، مع اعتبار هذا الحكم بمثابة إذن لسحب مستحقاتها من صندوق هذه المحكمة، وتحميل المدعى عليها الصائر .
- ✓ بتوجيه ملخص هذا الحكم إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الطرفين لتضمينه بهامش رسمي ولادتهما.

ثانيا: في الطلب المضاد: بأداء المدعى عليه [redacted] لفائدة المدعية [redacted] نفقتها **بيمينه مع تطبيق قاعدة النكول** عن المدة من 2021/04/19 الى غاية: 2021/06/30 بحسب مبلغ **الف واربعمائة (1400)** درهم، ونفقتها **بدون يمين** بحسب مبلغ **ثلاثة الاف وخمسمائة (3500)** درهم عن المدة من 2021/07/01 الى 2021/11/21، مع النفاذ المعجل وتحميله الصائر.

بهذا صدر الحكم وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت هيئة المحكمة تتكون من:

ذة/: كريمة اليحيوي	**رئيسا.**
ذة/: جميلة حميسة	**مقررا.**
ذ/: عز الدين العزوزي	**عضوا.**
وبمساعدة السيدة: نزهة المنصوري	**كاتبة للضبط.**

الرئيس **المقرر** **الكاتب.**

نسخة طبق الأصل
01 دجنبر 2021

احمد موعـــرة

ثانيا: في الطلب المضاد:

وحيث التمست المدعية الفرعية الحكم لها لها بنفقتها بحسب مبلغ 3000 درهم شهريا منذ تاريخ: 2021/04/19 الى حين سقوط الفرض عنه شرعا، مع النفاذ المعجل وتحميله الصائر.

وحيث أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بمجرد البناء وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها ويحكم بها من تاريخ الإمساك، ولا تسقط بمضي المدة.

وحيث أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر ضروريا والتعليم للأولاد ويراعى في تقديرها التوسط والاعتدال ودخل الملزم بها وحال مستحقها والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه حسب المادة 189 من مدونة الاسرة.

وحيث اجاب المدعى عليه من خلال مذكرته الجوابية بان المدعية غادرت بيت الزوجية بحر يوليوز 2021، وانها تبقى مستحقة لنفقتها منذ ذلك التاريخ، مما يكون معه القول قول الزوج بيمينه عن الفترة من: 2021/04/19 إلى غاية: 2021/06/30، طالما انه حاضر ويدعي الحوز والإنفاق، وتبقى مستحقة لنفقتها بدون يمين ابتداء من: 2021/07/01 الى غاية تاريخ التطليق.

وحيث ارتأت المحكمة وفق سلطتها التقديرية، ومهنة المدعى عليه (اجير باسبانيا حسب عقد الزواج)، والعناصر المحددة أعلاه، تحديد نفقة المدعية في القدر الوارد بمنطوق الحكم أدناه، يؤديها للمدعية إلى غاية تاريخ التطليق.

وحيث أن النفاذ المعجل في قضايا النفقة مقرر بقوة القانون.

وحيث انه يتعين تحميل المدعى عليه الصائر.

وتطبيقا للفصول: 1، 3، 32، 50 و 124 من ق م م ومقتضيات مدونة الأسرة.

لهـذه الأســباب:

حكمت المحكمة علنيا انتهائيا في التطليق ابتدائيا في الباقي، وحضوريا:

في الشكل: بقبول الطلبين الأصلي والمضاد باستثناء طلب الحوائج.

في الموضوع:

اولا: في الطلب الاصلي:

- ✓ بتطليق المدعى عليها [redacted] من عصمة المدعي [redacted] طلقة اولى بائنة للشقاق، وتمكينها من مستحقاتها المودعة بصندوق هذه المحكمة بتاريخ: 2021/09/30، بالحساب عدد: 1240، وصل رقم: 22012421000239، وفق الآتي: واجب متعتها بحسب مبلغ: **ثلاثة وثلاثين الف (33000)** درهم، تكاليف سكناها أثناء العدة بحسب مبلغ: **الفين (2000)** درهم، مع اعتبار هذا الحكم بمثابة إذن لسحب مستحقاتها من صندوق هذه المحكمة، وتحميل المدعى عليها الصائر .
- ✓ بتوجيه ملخص هذا الحكم إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الطرفين لتضمينه بهامش رسمي ولادتهما.

ثانيا: في الطلب المضاد: بأداء المدعى عليه [redacted] لفائدة المدعية [redacted] نفقتها **بيمينه مع تطبيق قاعدة النكول** عن المدة من 2021/04/19 الى غاية: 2021/06/30 بحسب مبلغ **الف واربعمائة (1400)** درهم، ونفقتها **بدون يمين** بحسب مبلغ **ثلاثة الاف وخمسمائة (3500)** درهم عن المدة من 2021/07/01 الى 2021/11/21، مع النفاذ المعجل وتحميله الصائر.

بهذا صدر الحكم وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت هيئة المحكمة تتكون من:

ذة/: كريمة اليحيوي	**رئيسا.**
ذة/: جميلة حميسة	**مقررا.**
ذ/: عز الدين العزوزي	**عضوا.**
وبمساعدة السيدة: نزهة المنصوري	**كاتبة للضبط.**

الرئيس **المقرر** **الكاتب.**

نسخة طبق الأصل
01 دجنبر 2021

احمد موهرة